هو به انتهى ش ح مر وكتب عليه ع ش قوله ويصير المقتدون به منفردين
وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فعل يتبين
بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد او لاعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام
فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب التاخير
لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا ان
يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره
فانه قد يظهر لهم بقرينة تاخره عن الامام في الموقف والافعال انتهى
وقوله اللهم الخ هذا هو المتعين فيتبين بطلان صلاتهم لما تقدم
ان الاقتداء بالمقتدي لا يصح ولو مع الجهل حتى لو تبين الامام
مقتديا فانه يجب الاعادة على الامام تأمل قوله جاز اي في الاظهر
ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرام منفردا
لانه اذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف انتهى ش مر ورشيدي قال على
الجلال خرج ما لو احرم بها جماعة ثم نقلها الجماعة احرى فان كان
لبطلان الاولى او نراعها فلا كراهة والا فيكره وعلى الاول يحمل قول
التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع ومثل هذه صور
الاستخلاف قوله جاز اي مع الكراهة والمستحب اتمام صلاة
ركعتين بان يقبلها تفلا ثم يسلم ثم يقتدي ومحل ذلك الا ان يكون
الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة او غيرها ومحله ايضا اذا اتسع
الوقت بان امكنه اتمام الصلاة في الوقت منفردا فان علم انه لو
سلم من ركعتين ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت
او تلبس في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين انتهى برماوي قوله
كما يجوز ان يقتدي الخ حاصله انه قاس صيرورة المنفرد ماموما
على صيرورة اماما في الدوام في كل لكن قوله ان يقتدي جمع ليس

فيه بل ولو كان المقتدي واحدا وقوله فيصير اماما اي بنوي الامامة
والا فمجرد اقتداء غيره لا يصيره اماما فكان الاولى للشارح ذكر هذا القيد
ولو قال كما يجوز ان ينوي المنفرد الامامة بالمقتدي به فيصير اماما كان
اوضح قوله فيصير اماما لكن لا تحصل الفضيلة له الا من حيث نيته
انتهى برماوي اي يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من حين
نية الامامة فاذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة
التي هي خمس وعشرون درجة على ما تقدم بسطه في الشرط الرابع تأمل
انتهى برماوي قوله وتبعه فيما هو فيه اي والتي نظم صلاة نفسه
فيتبعه فيما هو فيه حتما قياما كان او ركعا او ساجدا رعاية للمتابعة
انتهى ش ح مر وكتب عليه ع ش قوله وتبعه فيما هو فيه شامل لما
اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك
السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا للشيخ الطبلاوي وعلى
هذا فهذا يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة
واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته ام لا فيه
نظر ويظهر ان الاول اي وعليه فلو بطلت صلاة الامام في
القيام او الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس
بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض
المتابعة وقد زالت وسائل ايضا لما اذا اقتدى من في الاعتدال
بمن في القيام ولا مانع ايضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير
لانا نقول اقتداؤه به في هذه اعراض عن الاعتدال الى القيام
فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا لانه التبعية فيما هو فيه ينبغي
ما لم يتم صلاة فلو اقتدى من في تشهده الاخير بمن في تشهده
الاول فظاهر انه اذا قام الامام لبقية صلاة عدم جواز تبعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)